العمالة الفلسطينية في إسرائيل (دراسة في ضوء المواثيق الدولية)

Palestinian employment in Israel (a study in the light of international conventions)

د. رائد عدنان

سفارة دولة فلسطين، (الجزائر)

raed.asad69@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025138

تاريخ الاستلام: 08-07-2024 تاريخ المراجعة: 24-07-2024 تاريخ القبول: 29-07-2024

ملخص:

عندما وقعت فلسطين في يد الاحتلال الإسرائيلي، عمد المحتل إلى إلحاق الاقتصاد الفلسطيني بتبعية الاقتصاد الإسرائيلي، حتى يبقى الفلسطيني خاضعًا للمحتل، وقد ألحق العمال الفلسطينيين للعمل في السوق الإسرائيلية ضمن سياسات خاصة لضمان خضوع الفلسطيني في معيشته أيضًا إلى إسرائيل، وتوافدت اليد العاملة الفلسطينية إلى إسرائيل تحت وطأة الحاجة، إلا أن المحتل اتخذ من العمال ورقة للضغط على الفلسطينيين حسب ما تمليه مصلحته وظروفه السياسية والاقتصادية، ما أدى إلى خرق المحتل لكثير من المواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني ومختلف الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية وسلامة وحق العمل للعامل، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد واجبات الدولة المحتلة تجاه الشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: قانون العمل، العمال الفلسطينيين، سوق العمل، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاحتلال الإسرائيلي، حق العمل، البطالة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

When Palestine fell into the hands of the Israeli occupation, the occupier intended to subordinate the Palestinian economy to the Israeli economy, so that the Palestinians would remain subject to the occupier. Palestinian workers were assigned to work in Israel within special policies to ensure that the Palestinian's livelihood would also be subject to Israel, and Palestinian workers flocked to Israel under the need of poverty and lack of opportunities, the occupier used the workers' card as a pressure card, so they applied pressure according to what Israel's interest and political and economic circumstances dictated, which led to the occupier's violation of many international conventions, international humanitarian law, and various international agreements that guarantee the freedom, safety, and right to work of the worker, especially the Fourth Geneva Convention, which It defines the duties of the occupying state towards the Palestinian people.

Keywords: Labor law, Palestinian workers, labor market, International Covenant on Economic Social and Cultural Rights, Israeli occupation, right to work, unemployment, international humanitarian law.

المقدمة

تعرضت الأراضي الفلسطينية إلى موجات عديدة من هجرة الأيادي العاملة فيها إلى الخارج تركزت بصورة رئيسية في الأردن وحول دول الخليج العربي، وبعد الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي عام 1968، شهدت الأراضي الفلسطينية تطور نوع آخر جديد من الهجرة، فقد تدفق عشرات الآلاف من العاملين منها إلى سوق العمل الإسرائيلية، وفي المقابل كان لفقدان القوى العاملة أثر مباشر على اقتصادها.

ولا بُد من أن التوجه نحو السوق الإسرائيلية كان له أسبابه، ورغم ذلك فإن هذه العمالة مرت بمراحل عديدة منذ العام 1968، حيث تميزت كل مرحلة بخصائص معينة سواء من حيث السياسة الإسرائيلية أو من حيث عرض العمالة الفلسطينية نفسها.

وحق العمل كواحد من أبرز وأهم الحقوق الاقتصادية التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تُعد إسرائيل طرفا فيه ، حق مقدس ويجب أن يحترم، لكن من الواضح أن العمالة الفلسطينية في إسرائيل تعاني من انتهاك واضح لحقوقها بشكل عام، سواء من قِبل الحكومة الإسرائيلية وأجهزتها التنفيذية أو من أرباب العمل، والعمالة الفلسطينية تعاني من تمييز عنصري وحقوقي.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على العمالة الفلسطينية في إسرائيل من حيث السياسية والاستراتيجية الإسرائيلية تجاه العمالة الفلسطينية، والتزامات إسرائيل كدولة محتلة تجاه العمالة الفلسطينية، فما هي ظروف العمالة الفلسطينية في إسرائيل، وما مدى التزام إسرائيل تجاه العمال الفلسطينيين حسب المواثيق الدولية والقانون الدولية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخلاصة، وعنونت المبحث الأول بـ "العمالة الفلسطينية في إسرائيل"، وأما المبحث الثاني فقد عنونته بـ"**الالتزام الإسرائيلي بالمعايير القانونية الدولية**"، مع استخدام المنهج الوصفي التحليلي في سبيل تحقيق الهدف المنشود، وعليه ذيلنا الخاتمة بالخلاصة التي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

العمالة الفلسطينية في إسرائيل

مع احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية عمدت منذ البداية إلى إلحاق الاقتصاد الفلسطيني في تبعيتها، وبالضرورة إلحاق العمال الفلسطينيين للعمل داخل الأراضي المحتلة وذلك ضمن ما يتماشى مع السياسات الإسرائيلية سواء الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من السياسات.

المطلب الأول:

السياسة الإسرائيلية تجاه العمالة الفلسطينية

قبل الحديث عن السياسة الإسرائيلية لا بُد من التعرف على ماهية العمالة، فهناك مفاهيم تتداخل مع مفهوم العمالة أو تختلف عنها، يتعين التفرقة بينهما، وأكثر ما يظهر هذا التداخل بين مفاهيم القوة البشرية والقوة العاملة والطبقة العاملة.

ولعّل أشمل هذه المفاهيم وأوسعها هو القوة البشرية، الذي يُقصد به جميع الأفراد في المجتمع الذين أتموا الحد الأدنى لسن العمل فأكثر، والحد الأدنى في سن العمل يختلف من دولة لأخرى، فالقوة البشرية هو مفهوم سكاني.

أما القوى العاملة فيعني جميع الأفراد الذين هم في سن العمل ممن يعملون أو يبحثون عن عمل، أما مفهوم العمالة فهو يشمل فقط جميع الأفراد الذين هم في سن العمل ممن يعملون والمفهوم لا يشمل المتعطلين عن العمل[1]، وعند الحديث عن العمالة الفلسطينية في إسرائيل، فإننا نتحدث عن الأشخاص الفلسطينيين الذين يعملون داخل إسرائيل دون غيرهم.

لم تتخذ أية حكومة إسرائيلية مطلقًا قرارًا رسميًا يقضي بمنع الانفتاح الاقتصادي مع الأراضي الفلسطيية المحتلة، ومع هذا كانت السياسة التنفيذية تعمل على إخضاع الاقتصاد الفلسطيني لاحتياجات الاقتصاد الإسرائيلي وعدم تمكينه من بلورة اقتصاد مستقل.

تعمل سياسة الاحتلال الإسرائيلي الاقتصادية إلى إلحاق الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتبعية إلى الاقتصاد الإسرائيلي، حيث قامت إسرائيل ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية بتحويلها إلى طرف تابع لها، وفرضت عليها نمطًا من تقسيم العمل يخدم عملية التراكم لاقتصادها، ومن

---

[1]. ماجد صبيح، العمالة الفلسطينية ماهيتها وخصائصها الهيكلية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله، 1997، ص2- 5.

أهم معالم تقسيم العمل ذلك هو قيام إسرائيل بالسيطرة على الأسواق الفلسطينية وجعلها سوقًا لبضائعها، في الوقت نفسه فرضت عليها أن تتخصص في توريد الأيدي العاملة كأحد عناصر الإنتاج إلى السوق الإسرائيلية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اتبعت إسرائيل سياسات عدة منها السيطرة على الأسواق الفلسطينية وإغراقها بالبضائع الإسرائيلية والسياسة الضريبية والسيطرة على الموارد الاقتصادية وسياسة الاستيطان[1]، الأمر الذي أدى في المحصلة إلى عدم قدرة الاقتصاد الفلسطيني على بناء نفسه وتدمير أركانه منذ البداية وجعله اقتصادًا تابعًا للاقتصاد الإسرائيلي.

اختلفت وجهات النظر حول تشغيل العمالة الفلسطينية في إسرائيل، سواء عند الفلسطينيين أنفسهم أو لدى الإسرائيليين، وكل من الجانبين يورد الأسباب والمسوغات لوجهة نظره، سواء المؤيد أو المعارض لهذا الموضوع[2].

أولاً:وجهات النظر الإسرائيلية حول العمالة الفلسطينية تنقسم إلى تيارين

الأول: المؤيدون لتشغيل اليد العاملة العبرية أو من يسمون بـ (الاستعباديين التقليديين)، حيث يهدفون إلى خلق ظروف صعبة تجبر الفلسطينيين على الهجرة، ويرون أن المناطق المحتلة جذابة ومغرية، ولكن أهلها متمردون وهم بالتالي يرفضون تشغيل اليد العاملة العربية؛ لأنهم يؤمنون (بنقاء الدولة اليهودية) ويخافون من التزايد في أعداد السكان الفلسطينيين، لأنهم بذلك سيصبحون أكثرية في إسرائيل، وكذلك فإن العمالة الفلسطينية ستغير من الدور التاريخي للعمالة اليهودية، أما أنصار وجهة النظر هذه فهم رجال الإدارة في المؤسسة الحكومية الذين يركزون على أمور منها:

التخوف على الطابع اليهودي لإسرائيل، وأن يشوه فرق الأجور صورة إسرائيل عالميًا، والتخوف كذلك من تبعات ترك العمالة الفلسطينية للعمل في إسرائيل، ومن حدوث منافسة بين اليهود الشرقيين والعمال الفلسطينيين، وقد كان صاحب هذه الفكرة هو وزير المالية الأسبق (بنحاس سبير).

الثاني: المؤيدون لتشغيل اليد العاملة الفلسطينية وهم أنصار "استغلال السكان العرب"[1]، حيث يرون أن إسرائيل أصبحت دولة معترف بها، وأن مسوغات العمل العبري لم تُعد موجودة، وكذلك فهم يرون أن

---

[1]. عبد الفتاح أبو شكر، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لعمال الضفة الغربية وقطاع غزة في إسرائيل، مركز التوثيق والمخطوطات والنشر، جامعة النجاح، نابلس، 1987، ص42.

[2]. محمد خليفة، الطلب على العمالة الفلسطينية في إسرائيل والأراضي المحتلة، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، 1996، ص121.

الاقتصاد الإسرائيلي بحاجة ماسة للعمال الفلسطينيين، وتحقيق الرفاهية لليهود على حساب العرب، وقد طرح هذه الفكرة وزير الدفاع الأسبق (موشيه ديان).

وتلقى وجهة النظر هذه التأييد من قبل المستوطنين،خاصة أصحاب الأملاك الزراعية ومقاولي البناء وأرباب العمل، وذلك لزيادة أرباحهم بسبب استخدام العمالة الفلسطينية لرخص أجرها، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أصحاب شعار العمل العبري لم يكن رفضهم مطلقًا، وإنما يرون أن يتم تشغيل العمال الفلسطينيين في ظروف معينة ومواسم معينة، حين يكون هناك نقص في العمالة اليهودية، أما حكومة رئيسة الوزراء الإسرائيلية **جولدا مائير** في ذلك الوقت، فقد أخذت برأي ديان ورفضت رأي سبير[2].

ثانياً:وجهات النظر الفلسطينية حول العمل الفلسطيني في إسرائيل حيث تضمن هذا الجانب وجهتي نظر

أ. ترفض العمل داخل إسرائيل من منطلق المقاومة للاحتلال، ومقاطعة العمل، والبضائع الإسرائيلية ومنعًا للتطبيع والدمج، وهذا الموقف الذي تبنته الفصائل المسلحة وعلى رأسها حركة "فتح".

ب. تؤيد العمل في إسرائيل من منطلق الحاجة وكسب العيش، وهذا ما تبناه الحزب الشيوعي الأردني.

إلا أن الواضح أنه لم يكن هناك سياسة إسرائيلية ثابتة واحدة تجاه هذه القضية منذ العام 1967 وحتى اللحظة، بل إن هذه السياسة الإسرائيلية تأثرت بالكثير من الظروف التي مرت بها الأراضي المحتلة، كما أنها تراوحت بين مد وجزر فيما يتعلق بالسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل في إسرائيل وما يفعلونه على الواقع، فأرباب العمل دائمًا كانوا يفضلون العمال الفلسطينيين على غيرهم، حتى وإن رفضت السلطات ذلك، وذلك لأسباب اقتصادية ونفعية بالنسبة لهم.

المطلب الثاني:

مراحل العمالة الفلسطينية في إسرائيل

من أجل التعرف أكثر على السياسة الإسرائيلية تجاه العمالة الفلسطينية فلا بُد من التطرق إلى المراحل التي مرت بها العمالة الفلسطينية في إسرائيل، والتي كانت على النحوالآتي :

---

[1]. عبد الفتاح حجازي، الكيان الصهيوني يبتلع اقتصاديات المناطق المحتلة، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 31، بغداد، 1978، ص90.

[2]. جهاد جحشن، وماجد مرقة، ترجمة وتحليل مواقف وآراء حول الإغلاق، رابطة الجامعيين، الخليل، 1994، ص15.

1- الفترة ما بين 1968- 1973م: تميزت هذه المرحلة بفتح السوق الإسرائيلية أمام العمالة الفلسطينية لتلبية الطلب المتنامي والناتج عن الازدهار الذي شهده الاقتصاد الإسرائيلي خلال تلك الفترة، حيث وصل حجم العمالة الفلسطينية في إسرائيل إلى 60 ألف عامل، أي ما يعادل 30% من إجمالي العمالة الفلسطينية آنذاك[1]، ولذلك فإن إسرائيل وخلال تلك الفترة قامت بفرض الدمج الشامل على الأراضي المحتلة مع بقاء اقتصادها منفصلًا شكليًا، وهدفت إسرائيل من ذلك جني منافع الدمج دون أن تتحمل أية أعباء، ولذلك عملت على إضعاف وتشويه بنية الاقتصاد الفلسطيني وإلحاقه باقتصادها[2].

2- الفترة ما بين 1974- 1987م: تميزت هذه المرحلة بنوع من الانكماش الاقتصادي الإسرائيلي ترافق مع انفتاح أسواق دول الخليج العربي أمام العمالة الفلسطينية من الضفة الغربية، وقد أدى تدفق هذه العمالة من الضفة الغربية إلى دول الخليج إلى تقليص حجم العرض منها، وفي سوق العمل الإسرائيلية وحلت محلها العمالة الفلسطينية من قطاع غزة، أما فيما يتعلق بالسياسة الإسرائيلية فبقيت على حالها.

3- الفترة ما بين 1987- 1993: وهي المرحلة التي شهدت فيها الأراضي الفلسطينية الانتفاضة الشعبية الفلسطينية، والتي شارك العمال في فعاليتها وتوقفوا عن العمل في إسرائيل أيام الإضراب الشامل، وتوقفوا جزئيا عن العمل في المستوطنات، وقد أدى ذلك إلى جانب الإجراءات الإسرائيلية لمواجهة الانتفاضة كالحصار الاقتصادي ومنع التجول إلى حدوث تذبذب ملحوظ في أعداد العاملين في إسرائيل، حيث تراجعت نسبة العمالة الفلسطينية في إسرائيل من 35% إلى 26.6%[3]، وذلك لأن الانتفاضة الفلسطينية ساهمت في تعميق الأزمة الاقتصادية في إسرائيل، والتي تمثلت في الركود الاقتصادي وزيادة عدد العاطلين عن العمل، ما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة، وألحقت الانتفاضة خسائر فادحة بالاقتصاد

---

[1]. ليلى فرسخ، تطور العمالة الفلسطينية في إسرائيل 1967- 1997، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، رام الله، 1998، ص1.

[2]. باسم مكحول، تحليل العرض والطلب على العمالة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، رام الله، 2000، ص7.

[3]. المرجع نفسه، ص11- 12.

الإسرائيلي، ودفع شبح الانتفاضة الحكومة الإسرائيلية لاستخدام عمالة أجنبية لسد الفراغ الذي أحدثه امتناع العمال الفلسطينيين عن العمل في أسواقها[1].

وقد شهدت هذه الفترة اتخاذ إسرائيل عدة إجراءات خاصة في أعقاب حرب الخليج الأولى عام 1990، إذ هدفت هذه الإجراءات إلى تقليل حجم العمالة الفلسطينية وفرض الإغلاق الشامل على الأراضي الفلسطينية وضرورة حصول العمال الفلسطينيين على تصاريح لدخول إسرائيل.

ويؤكد معظم الدارسين أن إسرائيل في ذلك الحين فرضت بعض القيود تحت مبرر الدواعي الأمنية والهجمات "الانتحارية" لتقليل عدد العمال الفلسطينيين، وبالتالي تشجيع القدرة المحلية للتشغيل لاستيعاب الأيدي العاملة، وهذا ما كان يترافق مع رغبة الفلسطينيين في النمو الذاتي[2].

4- الفترة من 1994- 2000م: وهي الفترة التي شهدت توقيع اتفاقيات السلام ما بين منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) وإسرائيل، وقد اختلفت هذه الفترة عن غيرها، حيث شهدت هذه المرحلة دخول السلطة الفلسطينية وبروز القطاع العام، إضافةً إلى الحد من سياسة الإغلاق الإسرائيلي والتذبذب الحاد في عدد الفلسطينيين العاملين في إسرائيل[3]، لقد شهدت هذه المرحلة توقيع الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي- بروتوكول باريس- في العاصمة الفرنسية باريس في 1994/4/29م، والذي تناول تنظيم القضايا والعلاقة الاقتصادية المختلفة بين الجانبين، كما تضمن المحافظة على حرية حركة العمال بين الجانبين، وسيكون لكل جانب مكتب استخدام لدى الجانب الآخر، ينظم وضع تشغيل العمال وفقًا للقوانين، كما سيتم شمول العمال الفلسطينيين في إسرائيل بنظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي بالاتفاق بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية.

والملاحظ أن هذا الاتفاق لم يعالج قضايا عامة مثل الإغلاق الذي كانت تفرضه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية، وبقيت إسرائيل كما كانت تمنع العمال الفلسطينيين من التوجه إليها متى تشاء، وتلقي القبض على العمال الذين يدخلون إليها دون تصاريح...الخ[4].

---

1. ربحي قطامش، طرد العمال العرب مأزق اقتصادي سياسي، مركز الزهراء للدراسات والأبحاث، القدس، الطبعة الأولى، 1991، ص37- 42.
2. ليلى فرسخ، مرجع سابق ص40-41.
3. باسم مكحول، مرجع سابق، ص13.
4. محمد خليفة، مرجع سابق، ص152- 157.

لقد تميزت هذه المرحلة بتحول السياسة الرسمية الإسرائيلية، تجاه تقليص الاعتماد على العمال الفلسطينيين، واعتمادها على العمالة الأجنبية وانتهاج إسرائيل سياسة تقييد دخول العمال الفلسطينيين وسياسة الإغلاق، ولذلك فقد شهدت هذه المرحلة تراجعًا كبيرًا في حجم العمالة الفلسطينية في إسرائيل وانخفاض عدد العمال الفلسطينيين في سوق العمل الإسرائيلية من 120 ألف عامل إلى 36 ألف عامل.

وقد أدت السياسة الإسرائيلية إلى انعكاسات اقتصادية بالغة السلبية على الاقتصاد الفلسطيني، حيث ارتفعت معدلات البطالة وتراجع الدخل وتراجع مستويات المعيشة[1]، وتزايد دور القطاع العام في التوظيف بفعل تشكيل الوزارات والمؤسسات والأجهزة التابعة للسلطة الفلسطينية والتي لم تستطع توفير البديل الكافي والحل الوافي لهذه المشكلة.

5- الفترة منذ سنة 2000: أي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى والتي استغلتها الحكومة الإسرائيلية للتنصل من جميع الاتفاقيات، وفيما يتعلق بالعمالة الفلسطينية، فقد شهدت هذه الفترة تراجعًا كبيرًا لم يسبق له مثيل في حجم هذه العمالة، وذلك بفعل الإجراءات الإسرائيلية التي لم يسبق لها مثيل من الإغلاق والحصار والحواجز الدائمة وإقامة الجدار العازل ومنع إصدار التصاريح... الخ، وقد اتسمت هذه الفترة باستفحال الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة، وأدت الإجراءات الإسرائيلية إلى تراجع هائل في مستويات الاستهلاك والدخل والعمل وانكماش غير مسبوق في النشاط الاقتصادي، وقد تراجع الدخل القومي الفلسطيني في نهاية عام 2002 بنسبة 38%، والسبب الأقرب للأزمة الاقتصادية الفلسطينية هو الإغلاق[2].

المطلب الثالث:

ظروف العمالة الفلسطينية في إسرائيل

العمالة الفلسطينية في إسرائيل ومنذ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م، لم تستمر بوتيرة واحدة وثابتة، وقد تعرضت خلال ذلك لعدة ظروف وضعتها في حيز المعاناة، ومن هذه الظروف:

1- تشغيل الأحداث: من المعروف أن قانون العمل الإسرائيلي لا يسمح بهذه المسألة، ولذلك فإن ذلك كان يتم عن طريق سماسرة العمال، وبالتالي كان هؤلاء الأحداث عرضة للاستغلال والتحكم من

[1]. ليلى فرسخ، مرجع سابق، ص2.

[2]. منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأرض المحتلة، العيش تحت الحصار، وثيقة رقم MDE15/064/2003، 2003.

السماسرة وأصحاب العمل، عدا عن الظلم لطفولتهم وإقحامهم في العمل وإبعادهم عن مقاعد الدراسة، وفي العام 1978م، أثيرت ضجة في إسرائيل حول هذا الموضوع واتهم رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق ارئيل شارون بتشغيل أحداث في مزرعته الخاصة، فأقام الجيش حواجز على مدخل غزة لمنع الأطفال من الذهاب للعمل داخل إسرائيل[1].

2- طول يوم العمل: من المعروف أن العامل الفلسطيني كان يبدأ العمل عند المشغل الإسرائيلي في ساعات الصباح الباكر (الرابعة أو الخامسة) ويستمر حتى الخامسة أو السادسة مساءً، عدا عن أنه يعمل في أعمال شاقة، بالإضافة إلى السفر والتنقل لمسافات طويلة في حافلات غير مريحة مع تحمل العمال لتكاليف السفر.

3- المبيت في أماكن العمل: هناك نسبة ليست بسيطة من العمال، كانت تفضل المبيت في أماكن عملها وذلك لأسباب طول فترة العمل، وبسبب الوقت الطويل الذي كان يستغرقه العامل ذهابًا وإيابًا وارتفاع تكاليف السفر، علمًا أن المبيت في إسرائيل كان يُعد مخالفة قانونية، إضافةً إلى الخطورة التي كان يواجهها العمال بسبب ذلك، بالإضافة إلى ظروف المبيت السيئة.

4- الفصل التعسفي من العمل: تبين أن 95% من العمال الفلسطينيين المفصولين من عملهم تم فصلهم دون إنذار مسبق من صاحب العمل الإسرائيلي، والفصل لأي سبب كان دون دفع أي تعويض لهم[2].

بل إن الاتحاد العام لعمال إسرائيل "الهستدروت"، والحكومة الإسرائيلية شجعا أرباب العمل اليهود على فصل العمال العرب في أوقات الأزمة الاقتصادية، ما كان يؤدي إلى زيادة نسبة العاطلين عن العمل في صفوف العمال الفلسطينيين[3].

إضافة إلى أن الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام والعمالة بشكل خاص تتأثر بشكل كبير بالتقلبات التي تحدث في الاقتصاد الإسرائيلي، فعندما تحدث أزمة في إسرائيل، فإن العمالة الفلسطينية هي المتضرر الأول، وبالتالي فإن إجراءات الاحتلال كالإغلاق والحصار تؤثر سلبًا على العمالة الفلسطينية

---

[1]. غطاس أبو عطية، واقع الطبقة العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، صامد الاقتصادي، المجلد الخامس، السنة السادسة، العدد 39، 1983، ص15.

[2]. محمد خليفة، مرجع سابق، ص138.

[3]. جورج كرزم، موقع قوة العمل العربية في الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التغيير، مركز العمل التنموي، القدس، 1995، ص 95.

في إسرائيل؛ لأن هذه العمالة تشكل ثلث العمالة الفلسطينية، وعوائد العاملين الفلسطينيين في الاقتصاد الإسرائيلي تشكل ثلث الناتج المحلي الإجمالي للأراضي المحتلة، ولهذا السبب أصبح العمال الفلسطينيون ورقة ضغط سياسية بيد إسرائيل.

إن انتقال العمالة الفلسطينية في إسرائيل يؤدي إلى حدوث اختناقات في السوق الفلسطينية، حيث تحدث البطالة في قطاعات عديدة وفائض عمالة في قطاعات أخرى، كما أن هذا الانتقال يؤثر على حجم العمالة الفلسطينية وتوزيعها القطاعي، ما يجعلها تتسم بالتذبذب.

وانتقال العمالة إلى إسرائيل يزيد من تكاليف الإنتاج في الاقتصاد الفلسطيني، وذلك بسبب زيادة مستوى الأجور في الأراضي المحتلة، كما أن لانتقال العمالة الفلسطينية في إسرائيل، آثار سلبية من الناحية الاجتماعية، حيث يزداد تشغيل الأحداث وإضعاف مستواهم العلمي، بالإضافة إلى تحويل الفلاح إلى عامل وبالتالي فك ارتباطه بأرضه وإضعاف القطاع الزراعي[1]، ولعّل السبب الرئيس والمباشر لتحول الكثير من الفلاحين إلى عمال يعملون في السوق الإسرائيلية هو نهب سلطات الاحتلال لأراضيهم ومواردهم الزراعية، وبالتالي ضرب قطاع الزراعة الفلسطينية[2].

المطلب الرابع:

عوامل توجه العمال الفلسطينيين إلى إسرائيل

أولاً: أسباب تدفق العمالة الفلسطينية إلى إسرائيل

معظم الدراسات تشير إلى أن آلية توجه العمال الفلسطينيين إلى السوق الإسرائيلية تتمثل في عوامل الدفع في الأراضي المحتلة، وعوامل الجذب في الجانب الإسرائيلي المقابل، حيث تتمثل كل من عوامل الدفع والجذب في أمور كثيرة[3]، ورغم أن هناك رفضاً من قِبل الفلسطينيين للعمل في إسرائيل من منطلق المقاومة ورفض التطبيع والدمج، إلا أن هناك ظروفًا وأسبابًا دفعتهم للعمل فيها ومنها:

أ- **البطالة في الأراضي المحتلة:** من المعروف أن الاحتلال الإسرائيلي كان سببًا لهذه البطالة، وهو لم يعمل على إنهاء هذه المشكلة بدليل قيامه بإنشاء مشروعات استهلاكية ليست إنتاجية، وهذه المشروعات كانت مكملة لحاجة الاقتصاد الإسرائيلي، ويُعد تخلف القطاعات الاقتصادية وعدم مقدرتها

---

1. محمد خليفة، مرجع سابق، ص150- 152.
2. جورج كرزم، مرجع سابق، ص23.
3. عبد الفتاح أبو شكر، مرجع سابق، ص33.

على استيعاب العمالة الفلسطينية السبب الرئيس لهذه البطالة[1]، وقد كان تدفق الهجرة اليهودية ونمو السكان اليهود في فلسطين هو المؤثر الرئيس في الحالة العمالية وظهور البطالة في صفوف العمال الفلسطينيين، وذلك لأن السلطات الإسرائيلية جهدت لتوفير ظروف العمل لليهود؛ ولأن انتشار البطالة بينهم قد يعيق قدومهم إلى فلسطين، وقد وصلت البطالة ذروتها في العام 1968م، ثم عادت للانخفاض بعد ذلك[2].

ب- فرق الأجور بين الأراضي المحتلة وإسرائيل: فمن المعروف أن أجور العمال داخل إسرائيل كانت أفضل من الأجور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا بحد ذاته يشكل عامل دفع وجذب، فالأجر المنخفض في الأراضي المحتلة، يدفع العمال إلى التوجه للعمل في السوق الإسرائيلية، والأجر المرتفع في السوق الإسرائيلية يجذب العمالة الفلسطينية باتجاهه.

ج- التسهيلات الإسرائيلية: والمتمثلة في توفير وسائل النقل للعمال خاصة في بدايات السماح للعمال الفلسطينيين بالعمل في إسرائيل، كذلك وسيلة دفع الأجر التي كانت في معظمها أسبوعية.

د- التبدل في الموقف السياسي[3]: كانت أفكار الفلسطينيين تدور حول أن الاحتلال مؤقت وسيزول ولذلك كانت الدعوة قوية لمقاطعة العمل في إسرائيل، ومع مرور الوقت وبقاء الاحتلال أجبر الناس على التعامل معه وقبول العمل في إسرائيل.

هـ- حالة الفقر وسوء البنية التحتية وعدم تطور أسواق العمل الفلسطينية: مع النمو السريع لحجم العمالة الفلسطينية وعرضها.

و- انخفاض مستوى التعليم والتدريب المهني لدى العمال الفلسطينيين.

ثانياً: دوافع الطلب الإسرائيلي على العمالة الفلسطينية

إن مسألة تشغيل العمال الفلسطينيين في الاقتصاد الإسرائيلي شكلت حلقة أساسية في سياق السيطرة الاقتصادية، ولذلك كان البعد الاقتصادي والسياسي هو المحرك الأساسي لتشغيل الأيدي العاملة الفلسطينية في إسرائيل، ولذلك فدوافع تشغيل العمالة الفلسطينية من قبل إسرائيل لم تكن دوافع اقتصادية فقط، فقد ترافقت معها دوافع سياسية.

---

1. محمد خليفة، مرجع سابق، 145- 146.
2. إياس سعد، إسرائيل والبطالة، مركز الأبحاث، (م.ت.ف، بيروت)، 1968، ص23.
3. ربحي قطامش، مرجع سابق، ص23.

أ- **الدوافع الاقتصادية:** من المعروف أن العمال الفلسطينيون كانوا تحت ضغط الحاجة والاستعداد للعمل تحت أية ظروف، ولذلك فقد كانوا يعملون في ظروف استثنائية في الأعمال الشاقة، وأهمها قطاعي البناء والزراعة، دون المطالبة بتوفير إجراءات السلامة المطلوبة، ولذلك هناك فارق كبير من الأجور ما بين العمال الفلسطينيين والعمال اليهود والأجانب، وأرباب العمل كانوا بحاجة إلى خفض تكاليف الإنتاج، كما أن تكلفة العامل الفلسطيني كانت أقل بكثير من نظيره العامل اليهودي أو الأجنبي[1].

ب- **الدوافع السياسية** التي تمثلت في:

1. إن رفع المستوى المعيشي للفلسطينيين كما توقع موشيه ديان، سيكون بمثابة التعويض لهم عن فقدان الحقوق السياسية وفي مقدمتها حق الاستقلال الوطني وتجسيد الكيان الفلسطيني المستقل.
2. تخفيف روح الولاء الوطني والروح الثورية بإزالة التحفظات والصراع من جانب واحد، أي الشعب الفلسطيني إزاء الاحتلال بمعنى (التطبيع).
3. حل الأزمة الاقتصادية في الأراضي المحتلة لإبعاد الفلسطينيين عن أعمال العنف والمقاومة المسلحة، على اعتبار أنها نتيجة للفقر والأزمة الاقتصادية والسكانية[2].

المبحث الثاني:

الالتزام الإسرائيلي بالمعايير القانونية الدولية

المطلب الأول:

التزامات إسرائيل كدولة احتلال تجاه الفلسطينيين

تنطبق مجموعتان من الأطر القانونية المكملة لبعضها على سلوك إسرائيل في الأراضي المحتلة وقطاع غزة، وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان ذو الصلة بمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل، وأكثرها أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي

[1]. ليلى فرسخ، مرجع سابق، ص36- 39.

[2]. ربحي قطامش، مرجع سابق، ص24- 26.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها...[1].

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليه إسرائيل في العام 1991م، من الدول الأطراف ضمان إنفاذ بعض الحقوق الأساسية، بما فيها حق العمل والتعليم والصحة والحق في مستوٍ معيشي وافٍ، وحق العمل أداة توصل إلى ممارسة الحقوق الأخرى، مثل مستوى المعيشة الكافي، كما أن العمل يشكل جانبًا ملازمًا لكرامة الإنسان وتحقيق ذاته وحاجة إنسانية أساسية تستحق اعتبارها حقًا منفصلًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولذلك يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق العمل في المادة (6)، التي تنص على:

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية، ويكفل هذا العهد في المادة السابعة حق جميع الأشخاص أن يعيشوا عيشًا كريمًا هم وأسرهم.

ويفرض الحق في العمل ثلاثة أنواع من الواجبات على الدول الأطراف:

- الاحترام الذي يقتضي من الدول الأطراف عدم اتخاذ تدابير تمنع الوصول إلى العمل.
- الحماية التي تقتضي عدم إقدام المؤسسات والأفراد غير التابعين للدول على حرمان الأشخاص من الوصول إلى عملهم.
- الوفاء الذي يقتضي من الدول الأطراف اتخاذ المبادرة للقيام بأنشطة ترمي إلى تعزيز حصول الشخص على العمل.
-

[1]. منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص55

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تكفل مواد هذا العهد عدة حقوق من أبرزها حق الحرية في التنقل في المادة (12)، وإذا ما أجيز لدول أن تفرض قيودًا على هذا الحق في ظروف معينة، فيجب أن تكون هذه القيود متماشية مع الحقوق الأخرى، المعترف بها في العهد. ويقتضي العهد على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) على عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الكرامة، ويترتب على الدول الأطراف احترام وكفالة هذه الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب حسب المادة (2).

ثانياً: القانون الدولي الإنساني

ترد القواعد الأهم التي تنظم سلوك دولة الاحتلال في معاملتها للمدنيين في الأراضي المحتلة في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولات لاهاي، وتعتبر هذه القواعد قانونًا دوليًا عرفيًا ملزمًا لجميع الدول، والمادة (27) هي حجر الأساس في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تحدد مبدأ احترام شخص الإنسان وعدم جواز انتهاك الحقوق الأساسية وحقه في عدم التعرض للتمييز.

والسؤال الذي يفرض نفسه، ما هي واجبات دولة الاحتلال طبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة وأنظمة لاهاي، وما هي الأمور التي لا يجوز لدولة الاحتلال القيام بها طبقًا لهذه الاتفاقية.

واجبات دولة الاحتلال[1]:

1. معاملة السكان الرازحين تحت الاحتلال معاملة إنسانية في جميع الأوقات حسب المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.
2. ضمان توفير المؤن الغذائية والطبية للسكان الرازحين تحت الاحتلال حسب المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة.
3. ضمان توفير الخدمات الطبية والصحة العامة والمرافق الصحية والحفاظ عليها في الأراضي المحتلة وضمان قيام أفراد الجسم الطبي من جميع الفئات بمهامهم حسب المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة.
4. السماح بإغاثة السكان الخاضعين للاحتلال وتسهيلها حسب المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[1]. منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص13.

والإغاثة التي يقدمها الآخرون لا تعفي دولة الاحتلال بأي شكل من الأشكال من أي من المسؤوليات المترتبة عليها بموجب المواد (55، 56، 59)، وذلك حسب المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا يؤكد أن ما تقوم به لجان الصليب الأحمر والأونروا لا يعفي إسرائيل من تحمل مسؤوليتها تجاه الفلسطينيين.

وهذا يثير التساؤل حول الأمور التي لا يجوز لدولة الاحتلال القيام بها:

1. استخدام العقاب الجماعي أو التخويف ضد السكان الرازحين تحت الاحتلال حسب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.
2. النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة على أراضيها أو إلى أي مكان آخر وعدم نقل شرائح من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.
3. اتخاذ إجراءات تهدف إلى التسبب بالبطالة أو تقييد فرص العمالة في الأراضي المحتلة؛ من أجل تشجيع السكان الخاضعين للاحتلال على العمل لدى دولة الاحتلال حسب المادة (52) من اتفاقية جنيف الرابعة.
4. تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة، حيث تدعو الضرورة المطلقة للعمليات العسكرية حسب المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.
5. مصادرة الممتلكات الخاصة أو العامة أو الموارد الطبيعية التي تعتبر دولة الاحتلال مديرة لها فقط حسب المادة (55) من أنظمة لاهاي.

ثالثاً: موقف إسرائيل من القانون الدولي

إسرائيل مسؤولة عن الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في معاملة الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكنها تنكر أنها ملزمة بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان المتعمدة لدى الأمم المتحدة بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة، باستثناء القدس الشرقية؛ لأنها تزعم أنه بموجب القانون الدولي فهي ليست ملزمة بتطبيق هذه المعاهدات على المناطق التي لا تشكل جزءًا من أراضيها ذات السيادة، وترى إسرائيل أن القانون الإنساني يجب أن يطبق في الأراضي المحتلة مع استبعاد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان أن يطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان في جميع المناطق

التي تمارس فيها الدول الأطراف سيطرة فعلية بصرف النظر عما إذا كانت تمارس سيادتها على تلك المنطقة أم لا[1].

كما أن إسرائيل تجادل بأنه لا يمكن أن تكون مسؤولة دوليًا عن ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة؛ لأن أغلبية السلطات والمسؤوليات المدنية قد نقلت إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو، إلا أن المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على (لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل في أي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة).

ولم تقبل أي من الهيئات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة موقف إسرائيل حول انطباق معاهدات حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما صرحت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2000م، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية في تقاريرها حول الأوضاع في الأراضي المحتلة.

ورغم ذلك فإن إسرائيل مازالت ترفض تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية، وترى أن النظام القانوني المناسب الواجب تطبيقه في الأراضي المحتلة هو القانون الإنساني فقط، فقد رفضت القبول بأن العديد من المعايير واجبة التطبيق، وفي حين أنها أقرت بالانطباق القانوني لأنظمة لاهاي فقد رفضت تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، رغم إصرار الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي عمومًا على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقًا كاملًا على الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني:

الإجراءات الإسرائيلية وانتهاك حقوق العمالة الفلسطينية

لقد اتخذت إسرائيل هذه الإجراءات منذ بداية الانتفاضة عام 1989م، وبعد حرب الخليج عام 1991م، وذلك للحد من تلك الإجراءات هي قرار سياسي[2]، والدافع وراءه هو الهجرة اليهودية من الاتحاد السوفييتي وذلك لاستيعابهم وتشغيلهم بدلًا من العمال الفلسطينيين والعودة لتطبيق شعار العمل العبري،

[1]. منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

[2]. ربحي قطامش، مرجع سابق، ص106.

وقد اتضح أنه من الصعب على الاقتصاد الإسرائيلي التخلي عن العمالة الفلسطينية، ولذلك لم ينجح بديل الاستعاضة عن العمالة الفلسطينية بعمالة أجنبية.

إن العديد من المؤسسات والشركات والمصانع وورش العمل الإسرائيلية بما فيها مجمعات صناعية تابعة "للهستدروت" كمجمع (كور)، قررت منذ أوائل التسعينات تسريح العديد من العمال الفلسطينيين واستبدالهم بعمال يهود من الاتحاد السوفييتي، وكانت تقدم الإغراءات والتسهيلات لتشجيع المهاجرين اليهود على العمل في إسرائيل[1]، وقد اتخذت إسرائيل نوعين من الإجراءات للحد من تدفق العمالة الفلسطينية إليها وهي:

أولاً: القيود الإسرائيلية المفروضة على العمال الفلسطينيين

أ- إصدار الهويات الخضراء، حيث شرع بها منذ سنة 1988م، حيث كانت تعطي للمعتقلين المفرج عنهم ويمنع من يحملها من دخول إسرائيل، بالإضافة إلى ما يواجهه من متاعب إذا ما أوقفه جنود الاحتلال.

ب- إصدار البطاقات الممغنطة، حيث بدأ العمل بها منذ أيار 1989م، في قطاع غزة ولا يستطيع أي شخص دخول إسرائيل دون حصوله على هذه البطاقة، لذلك كانت أجهزة الأمن الإسرائيلي ومازالت تستغل هذه القضية لابتزاز العمال.

*(ي. د) العمر 48 عاماً متزوج ويعيل تسعة أفراد أورد أنه بتاريخ 99/2/28م، توجه إلى معبر بيت حانون "ايرز" لاستصدار بطاقة ممغنطة، حيث تم استدعاءه لمقابلة ضابط مخابرات إسرائيلي والذي أخبره أنه لن يحصل على بطاقة ممغنطة إلا إذا تعامل معهم[2].

ج- نظام تصاريح العمل، حيث فرض هذا النظام عام 1991م، بعد حرب الخليج واشترطت السلطات الإسرائيلية حصول العامل على هذا التصريح للعمل داخل إسرائيل واستخدم هذا النظام لمعاقبة الكثير من العمال، سواء بعدم منحهم التصاريح أو إتلافها من قبل الشرطة الإسرائيلية أو قوات الجيش.

إن نظام تصاريح العمل في إسرائيل كان وما زال أحد أهم وسائل الابتزاز والتحايل على العمال، وأحد أبرز المظاهر لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرمان العمال من العيش الكريم ، وهذا

[1]. جورج كرزم، مرجع سابق، ص97.

[2]. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، وحدة الدراسات والإعلام، حقوق عمال، رام الله، 1999، ص5.

النظام يبقي العمال تحت رحمة رجال المخابرات الإسرائيلية الذين بيدهم قرار المنح أو عدمه، حيث يساومون العمال للعمل ضد معتقداتهم وانتمائهم مستغلين حاجة العامل للعمل[1].

(ر. م) العمر 23 عاماً متزوج ويعيل أربعة أفراد أورد أنه بتاريخ 1999/1/24م أراد استصدار تصريح عمل بعد أن تم سحبه منه سابقًا، حيث قابل ضابط مخابرات إسرائيلي يدعى إياد والذي صرّح له أنه سيعطيه تصريح عمل مقابل التوقيع على ورقة يستعد فيها للعمل معهم.

د- نظام التمييز العنصري والحقوقي بحق العمال الفلسطينيين فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بحق العمل كافة، كالأجور والإجازات والضمان الاجتماعي والتأمين، وطبيعة الأعمال التي يقوم بها العمال الفلسطينيون.

هـ- الإغلاق والحصار ومنع التجول والحواجز الفعلية على مداخل المدن والقرى والحواجز على مداخل الخط الأخضر ، وأخيرًا جدار الفصل العنصري، لقد اتخذت السلطات الإسرائيلية هذه الإجراءات تحت حجة الأمن ومنع العمليات ومحاربة الإرهاب وكانت تفرضها بعد كل عملية، لكن من الواضح للعيان بأن الأمن ومحاربة الإرهاب ما هو إلا غطاء لاتخاذ هذه الإجراءات التي تنتهك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، حيث كان لهذه الإجراءات عدة أهداف غير الأمن، منها إضعاف موقف المفاوض الفلسطيني وإضعاف الموقف الشعبي في حالة وجود إملاءات إسرائيلية، وتعميق التبعية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي، فالسبب وراء هذه القيود ليس التأثير على العمالة الفلسطينية فقط، وإنما هناك أسباب سياسية حيث صممت هذه القيود خاصة الحصار والإغلاق للتأثير على نتائج المحادثات، فهي تنسجم وتتناغم مع المصالح الكولونيالية الإسرائيلية[2].

وكل هذه القيود هي أساسًا قائمًا على التمييز وتُفرض على الفلسطينيين وحدهم دون المستوطنين وغالبا ما تفرض لمصلحة المستوطنين، كل هذه القيود تنتهك الحقوق الفلسطينية، فهي تمس أولاً بحق الحرية في التنقل، وبالتالي تمنع العمال من الوصول إلى أعمالهم وتمنع الطلاب من الالتحاق بمدارسهم...الخ، وهذا انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر العقاب الجماعي، وهي انتهاك للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

---

[1]. المرجع نفسه، ص 15.

[2]. زهير الصباغ، العمال الفلسطينيون بين مطرقة الكولونيالية وسندان التبعية، السياسة الفلسطينية، العدد 17، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1998، ص58- 61.

و- اعتقال العمال، حيث تقوم الشرطة الإسرائيلية بنصب كمائن لهم أو مداهمة أماكن عملهم لاعتقالهم وفرض غرامات باهظة عليهم[1].

ز- مهاجمة العمال والاعتداء عليهم من قبل الشرطة أو حرس الحدود أو المستوطنين أو المتطرفين اليهود، حيث أدى تعزيز الحكومة للرأي العام الإسرائيلي بأن العمال العرب يشكلون تهديدًا أمنيًا محتملًا إلى هجمات غوغائية قام بها إسرائيليون ضد العمال، وقد كانت هذه الهجمات واسعة الانتشار وكانت تقوم على أساس عنصري، وأبرز مثال على ذلك الجريمة البشعة والمجزرة الدموية التي نفذها أحد الإسرائيليين بتاريخ 1995/5/20، ضد عمال فلسطينيين في عيون قارة، أسفرت عن استشهاد سبعة عمال وجرح آخرين، ولم يكن هذا الهجوم الأول أو الأخير في مسلسل السياسة الإسرائيلية المبرمجة[2]، حيث تنوعت الانتهاكات الإسرائيلية ما بين قتل أو طعن أو إطلاق نار أو الاعتداء بالضرب، وهذا مخالف للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تمنع تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما أن حوادث الطعن والاعتداءات وإطلاق النار هي انتهاك صريح بحق العمال الفلسطينيين في الحياة والعمل وحقهم في الحركة والتنقل، ومن أمثلة ذلك مقتل العامل إياد العملة من قرية قبلان جراء إطلاق النار عليه سنة 1994م، وأثناء ذهابه للعمل والاعتداء بالضرب المبرح على العامل جعفر عودة من قبل صاحب العمل إيلي آرون وإخوته في أور يهودا، بسبب مطالبة جعفر بأجرته، وطعن العامل خيري علقم بالسكاكين من قبل يهود أثناء عمله في سوبرماركت في حي مالة شعاريم، واستشهاد ثلاثة عمال من دورا على حاجز ترقوميا بعد إطلاق النار عليهم من قبل الجيش[3].

ح- انتهاك أرباب العمل لحقوق العمال الفلسطينيين، حيث ظهر ذلك من خلال عدم التزام أصحاب العمل بدفع الحد الأدنى للأجر للعمال الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الاجتماعية، كالإجازة السنوية والأعياد الدينية وأجور المواصلات والنقاهة والضمان الاجتماعي، وعدم مراعاة السلامة العامة والشخصية وعدم مراعاة دفع الخطر عن العمال الفلسطينيين أثناء العمل، وبما يخالف ليس فقط العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل ويتعارض مع قوانين وتشريعات العمل في إسرائيل ذاتها[4].

---

1. مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان، من الميدان، القوة العاملة تحت سيطرة الأمن، القدس، 1992، ص12.
2. رشاد المدني وزياد أبو صالح، مجزرة عيون قارة، توثيق إعلامي، الطبعة الأولى، غزة، 1990.
3. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، وحدة الدراسات والإعلام، حقوق العمال، رام الله، 1998، ص1.
4. المرجع نفسه، ص2.

ثانياً: القيود المفروضة على أرباب العمل والحوافز الممنوحة لهم

في الوقت الذي فرضت فيه السلطات الإسرائيلية قيودًا على العمال الفلسطينيين للحد من تدفقهم لإسرائيل، فقد فرضت قيودًا على أرباب العمل الإسرائيليين للغرض نفسه ، كما قدمت لهم الحوافز من أجل تشغيل إسرائيليين من المهاجرين الجدد كالمساهمة بدفع جزءٍ من الأجرة، فقد فرضت عقوبات على أصحاب العمل الذين يشغلون عمالًا فلسطينيين لا يحملون تصاريح عمل، كما منعت أصحاب العمل من تشغيل العمال الفلسطينيين أثناء الليل، حيث صادق الكنيست الإسرائيلي في آذار 1991م، على إنزال عقوبات بحق أصحاب العمل اليهود من خلال فرض غرامة أولية بمبلغ 7000 دولار أمريكي، على كل عامل غير مسجل، بالإضافة إلى غرامة بمبلغ 9000 دولار على كل عامل في كل يوم إضافي يخرق فيه القانون[1]، كذلك فقد تم تحديد السن والحالة الاجتماعية للعمال الذين يستطيع أرباب العمل تشغيلهم.

ثالثاً: الآثار الناجمة عن هذه القيود

1. طرد العمال من أعمالهم.
2. ازدياد معدلات البطالة.
3. انخفاض معدلات الأجور بسبب الحوافز المقدمة لأرباب العمل.
4. فقدان العمال لحقوقهم وللتعويضات المستحقة لهم.

الخاتمة:

ازداد اعتماد أرباب العمل الإسرائيليين والعمال الفلسطينيين اقتصاديًا على بعضهم البعض منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م، واعتمد أرباب العمل الإسرائيليين على وفرة الأيدي العاملة الفلسطينية ورخصها، فيما اعتمد الفلسطينيون على الأعمال في إسرائيل لكسب رزقهم، إلا أن إسرائيل حافظت على وجود اقتصاد فلسطيني غير مستقل وتابع للاقتصاد الإسرائيلي وفي الوقت نفسه أن يبقى اقتصاد عاجز عن القيام بمسؤولياته، إلا أن الانتفاضة الفلسطينية والهجرة الجماعية للسوفييت وغيرهم من اليهود أدى إلى استخدام إجراءات جديدة حدت من الاعتماد الإسرائيلي على العمالة الفلسطينية. إن عدم استقرار عمل العمال الفلسطينيين في إسرائيل هو أحد المظاهر الرئيسية التي تميز بها العمل، حيث يستطيع صانعو السياسة خلال فترة وجيزة التأثير على اتجاه وحجم العمالة الفلسطينية في إسرائيل، إن التمييز غير العادل الذي يمارس ضد الفلسطينيين من حيث مستوى الأجور والحقوق

[1]. منيرة زعرب وقاسم أبو دية، تأثير نظام تصاريح العمل على العمال الفلسطينيين في إسرائيل، مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان، القدس، 1992، ص9.

والعوائد هو مظهر من مظاهر العمل الفلسطيني في إسرائيل، وكل ما تقوم به إسرائيل بحق العمال قائم على أساس التمييز العنصري، فالسياسة تمييزية هدفها سلب حقوق العمال الفلسطينيين والحط من كرامتهم.

أولاً:النتائج

1. في القانون والممارسة على السواء انتهكت السلطات الإسرائيلية الواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في احترام الحقوق الفلسطينية، وما تتخذه إسرائيل من قيود لا تنتهك الحق في حرية التنقل فحسب، بل تنتهك الحق في العمل وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين.
2. لعبت البطالة وعدم قدرة الاقتصاد الفلسطيني على خلق عدد كاف من فرص العمل لاستيعاب القوة العاملة عوامل لتدفق العمالة إلى إسرائيل، كما لعبت العوامل السياسية دورًا في حركة العمال الفلسطينيين وتوجههم إلى إسرائيل، حيث عملت السياسات الإستراتيجية على تقرير التبعية الفلسطينية ووضع العراقيل أمام النمو الذاتي الفلسطيني في الأراضي المحتلة.
3. رغم اتفاقيات السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، إلا أن تصاعد العنف ضد العمال الفلسطينيين ظل مستمرًا، وتنوعت مظاهر هذا العنف من قتل وطعن وجرح.
4. استطاعت إسرائيل أن تضع العمالة الفلسطينية تحت سيطرة الأمن الإسرائيلي ، سواء من خلال ما يقوم به الجيش من إغلاق وحصار واعتقال، أو ما يقوم به ضابط المخابرات الإسرائيلية من مساومة العمال على العمل معهم مقابل تصريح عمل أو بطاقة ممغنطة.
5. إن العمالة الفلسطينية كانت ومازالت أداة ضغط سياسية بيد إسرائيل خلال المفاوضات مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

ثانياً: التوصيات

1. الدعوة إلى الحد من استخدام العمالة الفلسطينية في الداخل الإسرائيلي كأداة ضغط سياسية.
2. الدعوة إلى احترام حقوق العمال وإنهاء سوء الممارسة والعنصرية الموجهة ضدهم.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر

1. اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
2. اتفاقية لاهاي والأنظمة الملحقة بها، 1970.
3. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأرض المحتلة، العيش تحت الحصار، وثيقة رقم mde15/064، 2003.

ثانيًا: المراجع:

أ. الكتب:

1. باسم مكحول، تحليل العرض والطلب على العمالة الفلسطينية، "ماس"، رام الله، 2000.
2. جهاد جحشن وماجد مرقة، ترجمة وتحليل مواقف وآراء حول الإغلاق، رابطة الجامعين، الخليل، 1993.
3. جورج كرزم، موقع قوة العمل العربية في الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التغيير، مركز معًا، القدس، 1995.
4. ربحي قطامش، طرد العمال العرب مأزق اقتصادي سياسي، مركز الزهراء للدراسات والأبحاث، القدس، الطبعة الأولى، 1991.
5. رشاد المدني وزياد أبو صالح، مجزرة عيون قارة، توثيق إعلامي، الطبعة الأولى، غزة، 1996.
6. عبد الفتاح أبو شكر، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لعمال الضفة الغربية وقطاع غزة في إسرائيل، مركز التوثيق والمخطوطات والنشر، جامعة النجاح، نابلس، 1987.
7. ليلى فرسخ، تطور العمالة الفلسطينية في إسرائيل 1967-19997، "ماس"، رام الله، 1998.
8. ماجد صبيح، العمالة الفلسطينية ماهيتها وخصائصها الهيكلية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله، 1997.
9. محمد خليفة، الطلب على العمالة الفلسطينية في إسرائيل والأراضي المحتلة، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، 1996.
10. منيرة زعرب وقاسم أبو دية، تأثير نظام تصاريح العمل على العمال الفلسطينيين في إسرائيل، مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان، القدس، 1992.

ب. المجلات والدوريات والدراسات:

1. زهير الصباغ، العمال الفلسطينيون بين مطرقة الكولونيالية وسندان التبعية، السياسة الفلسطينية، العدد 17، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1998.
2. عبد الفتاح حجازي، الكيان الصهيوني يبتلع اقتصاديات المناطق المحتلة، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 31، بغداد، 1978.
3. غطاس أبو عطية، واقع الطبقة العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، صامد الاقتصادي، المجلد الخامس، السنة السادسة، العدد 39، 1983.
4. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، وحدة الدراسات والإعلام، حقوق عمال، رام الله، 2000.
5. مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان، من الميدان، القوة العاملة تحت سيطرة الأمن، القدس، 1992.